رابط المادة على منصة باحث

شرح الورقات ضمن برنامج نماء

شرح الورقات 61 من 91 - عامر بهجت

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد ما زلنا في شرح كتاب الورقات لامام الحرمين - 00:00:01

ابي المعالي الجويني رحمه الله تعالى وقد كنا في الدرس الماضي عرفنا انقساما خبر الى قسمين الا وهو المتواتر وعرفنا شروط التواتر وهو ان يستند الى شيء محسوس لا الى نظر واجتهاد - 00:00:20

وان يكون العدد عدد التواتر موجودا في جميع طبقات الاسناد الى ان ينتهي الى المخبر عنه والثالث ان يكون هذا العدد عدد كبير عددا كبيرا يستحيل تواطؤهم على الكذب واما النوع الثاني فهو اخبار - 00:00:46

الاحاد وعرفنا ان خبر الاحاد منه ما هو مقبول ومنه ما هو مردود وعرفنا ان منه ما هو مسند ومنه ما هو مرسل والمسند اما ان يكون الاسناد فيه صريحا يعني اتصال السند فيه - 00:01:09

صريح واما ان يكون مرسلا وهو المنقطع المسند قلنا اما ان يكون هناك تصريح بالاتصال باتصال السند واما ان يكون معنعنا خلونا نبدأ بالتصريح التصريح اما ان يكون تصريح بالسماع - 00:01:29

من يسمع التلميذ من الشيخ وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول حدثني او اخبرني. اذا هذا هو التصريح الاول ان يصرح بالسماع وانه سمع من الشيخ وهنا ماذا يقول؟ اذا سمع الراوي من شيخه - 00:01:55

فانه يقول حدثني او يقول اخبرني وقد يكون التلميذ لم يسمع من الشيخ وانما قرأ على شيخه كما كان يعمل مثلا في الرواية عن الامام مالك فيؤتى بالموطأ ويقرأ عليه الموطأ - 00:02:16

فاذا قرأ التلميذ مرويات شيخه على شيخه فانه يقول اخبرني. قال المؤلف واذا قرأ هو يعني اذا قرأ التلميذ على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني. لان لفظة حدثني في اصطلاح المحدثين يراد بها السماع من الشيخ ولا - 00:02:39

تطلق على القراءة على الشيخ قال ولا يقول حدثني عندنا طريقة اخرى للاتصال السند الا وهي الاجازة وهي ان يأذن للشيخ ان يأذن الشيخ للتلميذ في الرواية عنه فيأتي مثلا - 00:03:01

الشيخ ويأخذ مروياته مكتوبة في كتاب ويعطيه للتلميذ ويقول اجزتك واذنت لك ان تروي هذا الكتاب عني هو لم يسمع هذا الكتاب من الشيخ ولم يقرأه على الشيخ ولكنه رصدت له اجازة فيه واذن من الشيخ في الرواية - 00:03:23

فهنا لا يصح له ان يقول حدثني ولا يقول اخبرني وانما يقول يقول المؤلف رحمه الله واذا اجازه الشيخ من غير قراءة فيقول اجازني اخبرني اجازة فيقول الراوي اخبرنا اخبرني شيخي فلان - 00:03:46

اجازة قال حدثه شيخه فلان بكذا الى اخره وهذا كله اسناد متصل يحصل به اتصال السند سواء في ذلك طبعا ليست سواء بمعنى متساوية لا السماع من الشيخ اعلى رتبة من القراءة على الشيخ - 00:04:06

ثم القراءة على الشيخ اعلى رتبة من الاجازة والاجازة ايضا انواع بعضها اقوى من بعض ولا نحب ان نفصل فيها لان محل ذلك هو علم الحديث ولعلكم ستدرسون في هذا البرنامج - 00:04:27

شيئا في علوم الحديث او درستم والله اعلم طيب النوع الثاني من المسند ما كان معنعنا وهو ما لم يصرح فيه الراوي بالسماع او بالقراءة والعنعنة تحتمل اتصال السند وتحتمل انقطاعه - 00:04:44

فاذا قال الراوي عن فلان فيحتمل ان يكون قد سمع من فلان ويحتمل ان يكون لم يسمع منه لكنه يروي عنه بواسطة يعني مثلا يقول

واحد يقول قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله كذا وكذا. طبعا عن مقالة كلها حكم واحد - 00:05:09
كلها ليست تصريحا بالسماع فيقول هذا القائل يقول قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ويحتمل هنا ان يكون قد سمع من الشيخ ويحتمل ان يكون لم يسمع منه ولكنه ينقل بواسطة بعض طلابه - 00:05:33
وكذلك هذا يقع في رواية الحديث يقول الراوي قال فلان حدثنا فلان او قال فلان كذا وكذا او عن فلان ان فلانا حدثه فهل هذا محمول على اتصال السند او على انقطاعه؟ قال المؤلف رحمه الله والعنعنة تدخل على الاسانيد - 00:05:51
طيب اذا دخلت العنعنة على الاسانيد الاصل في ذلك حمله على اتصال السند اذا كان الراوي يروي عن شيخ سمع منه بلفظ يحتمل السماع وغيره فالاصل حمل ذلك على السماع. وان السند متصل - 00:06:16
الا اذا كان الراوي معروفا بالتدليس هذا بعض الرواة معروفين بالتدليس فتجد انه يروي عن شيخه شيئا لم يسمعه منه بكثرة ويكثر من ذلك فهنا نقول المدلس لا تقبل عنعنته ولابد ان يصرح المدلس بالسماع - 00:06:37
فاذا لم يصرح المدلس بالسماع فلا تقبل روايته ويعتبر حديثه منقطعا واضح وتفصيل هذه المسائل وبسطها محله في كتب علوم الحديث ننتقل الان الى مبحث اخر نعم طبعا الاحاد منه مسند ومنه مرسل والمرسل سبق معنا في الدرس الماضي وان المؤلف رحمه الله يختار - 00:07:02
المرسل انه لا يحتج به الا مراسيل سعيد بن المسيب الكلام على القياس ننتقل الى الكلام على القياس اولا ما تعريف القياس عرف المؤلف رحمه الله تعالى القياس بقوله واما القياس فهو رد الفرع الى الاصل في الحكم بعلة تجمعهما - 00:07:29
وهذا التعريف يتضمن اركان القياس ولنوظح ذلك بمثال جاء الشرع بتحريم المعازف جاء الشرع بتحريم المعازف كما في حديث ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف طيب اذا هذه المعازف ثبتت بالنص فهي اصل - 00:07:56
ظهرت اليوم بعض انواع الايقاعات باسماء مختلفة وهي عبارة عن اصوات تشبه اصوات الموسيقى والمعازف ولكنها تصدر من غير آلات المعازف المعروفة اما بالاصوات البشرية التي يتم آآ يعني تنقيتها - 00:08:38
التضخيمها واجراء عمليات صوتية عليها عن طريق الحاسب ودمج بعضها في بعض ونحو ذلك او غير ذلك من الطرائق طيب عندنا اصل وهو تحريم عندنا اصل وهي المعازف ثبت حكمه بالنص - 00:09:10
وعندنا فرع وهي الايقاعات الصوتية الشبيهة بالموسيقى ولم يأتي فيها نص بعينها باسمها طيب وعندنا علة تجمع بين هذا وهذا وهي اصول الطرب منهما وعندنا حكم وهو التحريم ثابت للاصل فننقله ايضا - 00:09:35
من الفرع وينتج لنا ذلك تحريم الايقاعات الصوتية التي تماثل المعازف طيب اركان القياس هنا الاصل الموسيقى او المعازف والفرع الايقاعات والعلة الجامعة بينهما الطرب و الحكم التحريم ولاحظ هنا رد الفرع الى الاصل رددنا - 00:10:04
الف ارعى وهو الايقاعات الى الاصل وهو المعازف من علة الجامعة طيب ثم ذكر المؤلف رحمه الله انواع القياس فقال وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة - 00:10:35
وقياس شبه قياس علة وقياس دلالة وقياس نبدأ مقياس العلة اذا كان الجامع نحن قلنا الرد الفرع الى الاصل لعلة تجمع بينهما. اذا كان الذي يجمع بين الفرع والاصل هو العلة - 00:10:53
فهذا يسمى بقياس العلة مثاله لو قلنا يجمع بين الموسيقى او بين المعازف والايقاعات بعلة الطرب فهذا قياس علة يقول المؤلف ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. يعني الذي اوجب القول بهذا الحكم هو هذه العلة. وقد انتقد التعبير - 00:11:12
بكون العلة موجبة للحكم كما اشار اليه الشيخ عبدالله الفوزان في الشرح لكن المقصود ان الجامع اذا كان هو العلة فهذا قياس علة. مثال اخر نقول الخمر علة تحريمها الاسكار - 00:11:40
فاذا جاءنا مشروب كحولي عرفنا انه مسكر نقول هذا المشروب الكحولي نقيس على الخمر بجامع الاسكار فيعطى نفس الحكم وهو التحريم هذا هو قياس العلة الثاني قياس الدلالة ما هو - 00:12:04
قال المؤلف رحمه الله وهو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم ونقرب

هذا الكلام بان نقول اذا كان الجامع بين الفرع والاصل هو دليل العلة لا نفس العلة - 00:12:25
كأن نقول يلحق هذا المشروب الكحولي بالخمر في التحريم بجامع وجود الكحول فيهما وجود الكحول هل هو علة تحريم الخمر؟ لا لكن علة تحريم الخمر هي الاسكار ولكن وجود الكحول دليل على وجود العلة. فهنا - 00:12:45
لم ننظر في وجود العلة تعذر او لصعوبة تحقيق وجودها فنظرنا في وجود دليلها وهو وجود الكحول نعم النوع الثالث قال رحمه الله وقياس الشبه وهو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثرهما شبها ولا يسار اليه مع امكان ما قبله - 00:13:08
يزال ذلك نقول مثال ذلك عندنا مثل ما ذكرنا الايقاعات التي تصدر من الاصوات البشرية والمعازف التي تستعمل فيها الالات الموسيقية نأتي الى الايقاعات فنقول الايقاعات اصلها صوت ادمي فهي مترددة بين المعازف - 00:13:37
من جهة الشبه وبين صوت الادمي فنقارن بينها وبين صوت الادمي وبينها وبين بينها وبين صوت ادمي وبينها وبين المعازف. فنجد ان شبهها بالمعازف اغلب سننفقها بالمعازف لغلبة الشبه فهذا يسمى قياس الشبه - 00:14:03
هذا يسمى مقياس ايش الشبه جمعت بين الفرع والاصل بالغالب من الاوصاف بغلبة الشبه ويسميه بعظهم قياس غلبة الاشباه. اذا هذه انواع القياس وقياس الشبه اظعفها ولهذا المؤلف قال لا يشار اليه مع امكان ما قبله - 00:14:30
فلا تأتي الى الخمر وتقول فانت لا تأتي الى المشروب الكحولي وتقول المشروب الكحولي متردد بين شبهه بالخمر وشبهه بعصير العنب فنقارن بينهما ونلحقه نلحقه باكثرهما شبها. لا لا تستعمل هنا قياس الشبه لانه يمكن استعمال قياس العلة - 00:14:52
والنظر في كونه مسكرا او لا فنقول هو مسكر اذا نقيسه على الخمر قياس علة هذا ما يتعلق بدرس اليوم ونسأل الله عز وجل ان يجعله علما نافعا ولوجهه خالصا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:15:16
00:15:36 -